

٨٩٩٣٥  
١٤٤٢/٣/٢٤

الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية



الموضوع : تعميم بضوابط جمع التبرعات عبر خدمات المواقع و التطبيقات الالكترونية

(تعميم)

سلمهم الله

سلمهم الله

صورة للسادة مدراء عموم فروع الوزارة

السادة مدراء مراكز التنمية الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون أدناه الضوابط الخاصة بإنشاء المواقع والمتاجر الالكترونية للجهات الأهلية، وذلك على النحو التالي:-

- ١- تقدم الجهة الاهلية المسجلة رسمياً في سجلات الوزارة خطاب بطلب الموافقة على إنشاء الموقع الالكتروني مشفوعاً به موافقة مجلس الإدارة على إنشاء الموقع ويشمل الخطاب البيانات التالية:  
"اسم الجهة، العنوان، الهاتف، رقم التسجيل، تاريخه، المخولين بإدارة الموقع والمتجر والمشاريع والبرامج التي ستدرج ضمن الموقع، بالإضافة للحساب البنكي الرئيسي المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية"
- ٢- ألا تقل درجة الحوكمة عن (٥٠%) بالإضافة لعدم وجود أي ملاحظات جوهرية على الجمعية
- ٣- عند إنشاء الجهة للموقع الالكتروني يؤخذ بالاعتبار وجود خاصية طباعة تقرير يوضح به جميع العمليات التي تمت من خلال الموقع.
- ٤- مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد، على أن يتم الرفع بطلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- ٥- يحق لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إيقاف الموقع الالكتروني للجهة في حال إخلالها بالضوابط والتعليمات المنظمة للموقع.
- ٦- تسري اللوائح والأوامر والتعليمات الخاصة بجمع التبرعات على موقع الجهة الالكتروني.



٧- لاستخراج الترخيص النهائي تقدم الجهة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ما يثبت تسجيلها في المركز السعودي لمعلومات الشبكة في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.  
٨- لكي يتم تفعيل الحساب البنكي للجهة الاهلية على الموقع الالكتروني يتم تزويد البنك او المصرف بالترخيص الصادر من هذه الوزارة والترخيص الصادر من المركز السعودي لمعلومات الشبكة Saudi NIC.

آمل الاطلاع وإبلاغ الجهات الأهلية التي تقع تحت اشرافكم بذلك، مع الإحاطة إلى انه سوف يتم إيقاف المواقع الحالية التي لم تحصل على الترخيص النهائي بعد مدة ٣ أشهر ابتداء من ٢٩-٣-١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م.

وتقبلوا تحياتي وتقديري، ،

احمد بن صالح  
١٤٤٢

وكيل الوزارة لتنمية المجتمع

احمد بن صالح بن ماجد